دورية رقم: 38 /ر ن ع /د **بتاريخ 17 أغسطس 2020**

إلى السادة:
المحامي العام الأول
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إجراءات التصالح بشأن خرق بعض التدابير المقررة في إطار حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا لدوريتي عدد 36س/ ر ن ع وتاريخ 10 غشت 2020 التي أشعرتكم بمقتضاها بنشر المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 07 غشت 2020، الذي عدل المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها وذلك بإضافة مادة رابعة مكررة، تتيح إمكانية إجراء مصالحة بين الضابط أو العون الذي يعاين الجنحة من جهة، والشخص الذي ارتكبها من جهة أخرى، مقابل الأداء الفوري لغرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة درهم. وتتم الإشارة إلى الأداء في المحضر، الذي تسلم نسخة منه للمخالف، وتعتبر تلك النسخة بمثابة وصل بالأداء.

ونص التعديل كذلك، أنه في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية يحال المحضر على النيابة العامة داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

وتنص المادة الرابعة المكررة المضافة إلى المرسوم بقانون حرفياً على ما يلي: **"يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة (300)**

درهم يؤديها المخالف فوراً بناء على اقتراح من الضـــابط أو العون محرر المحضر، وذلك مقابل وصل بالأداء.

يشار في المحضر إلى أداء مبلغ الغرامة. يقوم المحضر مقام الوصل.

وفي حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصـــالحية الجزافية، يحال المحضر ـــ إلى النيابة العامة المختصـــة داخل 24 ســـاعة من تاريخ معاينة المخالفة.

يترتب على أداء الغرامة التصـــالحية الجزائية عدم تحريك الدعوى العمومية. "

ويستفاد من ذلك أن الأصل في منظور المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون، هو اتباع الإجراءات العادية المقررة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية. حيث يتم إثبات الجنحة ومعاينتها بواسطة محضر، ويشعر بها وكيل الملك المختص الذي يعطي التعليمات القانونية الملائمة لضابط الشرطة القضائية، بما فيها إمكانية وضع المخالف رهن الحراسة النظرية وتقديمه (إذا اقتضى الحال) ذلك. أو الاكتفاء بتوجيه المحضر إلى النيابة العامة...

وبمقتضى التعديل الجديد فقد قرر المشرع إحالة المحضر على النيابة العامة خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لمعاينة المخالفة.

غير انه إذا اقترح الضابط أو العون الذي عاين الجنحة على المخالف إجراء مصالحة، وأدى هذه الأخير الغرامة التصالحية الجزافية فورا، فإنه يُكتفى بتحرير محضر بذلك، وتنتهي الإجراءات دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية لسقوطها بالصلح.

ومن جهة أخرى فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد6908 بتاريخ 13 غشت 2020المرسوم رقم 2.20.572 لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المشار إليه أعلاه. ويتضح من المادة الأولى من المرسوم التطبيقي المذكور، أنها قد وضعت إجراءات مسطرية جديدة تتمثل فيما يلي:

- الأداء خلال أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ معاينة المخالفة، بدل الأداء الفوري المقرر في المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون؛

- تسليم نسخة من المحضر- من طرف الضابط أو العون الذي يعاين المخالفة إلى المخالف، يحدد له فيها المصلحة الأمنية أو مركز الدرك الملكي الذي تم في دائرته معاينة المخالفة حسب الحالة، والذي يجب عليه أداء الغرامة به. وذلك خلافا لما قرره القانون من اعتبار نسخة المحضر- تسلم فقط في حالة الأداء، لكي تكون بمثابة وصل أداء.

علما أن تطبيق هذا الإجراء، سيؤدي إلى السماح للمخالف بالمغادرة في غير حالة الأداء ودون إشعار النيابة العامة من أجل الاضطلاع بواجبها القانوني في ممارسة الدعوى العمومية وتمكينها من التقرير بشأن مآل الإجراءات.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة الثانية من المرسوم على وضع نماذج من محضر إثبات الجنحة المجرمة بمقتضى المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون. يؤكد اثنان من بينها هذا الاتجاه الأخير.

وإذا كان النموذجان المتعلقان بإنجاز المصالحة بطبيعة الحال، لا يثيران إشكالاً، فإن النموذجين الذين يتعلقان برفض الصلح يجب النظر إليهما على ضوء المقتضيات القانونية المنظمة لشكل المحاضر ومضمونها، ولاسيما المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والفصول من 70 إلى 76 من قانون الدرك الملكي - بالنسبة للمحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية المنتمين للدرك الملكي-. ذلك أنه في حالة عدم التصالح، تتم الإجراءات بالشكل المسطري المقرر في القانون بطبيعة الحال، وذلك لأن المادتين الرابعة والرابعة المكررة من المرسوم بقانون المعني بالتطبيق، أو غيرها من مواد القانون ذات الصلة، لم تنص على أي استثناء يتيح مخالفة القواعد العامة في هذا المجال. حيث يتعين إنجاز المحضر من طرف ضابط للشرطة القضائية، والاستماع إلى المخالف، وتضمين أجوبته، وإشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون، وغير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وقانون الدرك الملكي عند الاقتضاء.

ولأجله، وبغض النظر عن كون الإجراءات المستحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.20.572 هي من صميم إجراءات المسطرة الجنائية التي تندرج ضمن

صلاحيات القانون، وفقا للفصل 71 من الدستور. فإن بعض مقتضياته تتناقض مع مقتضيات المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون، وكذلك مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية.

ونظراً لذلك، والتزاماً بتراتبية القوانين، فإن مقتضيات القانون تكون واجبة التطبيق بالأولوية على مقتضيات المرسوم في حالة تعارضهما. وهو ما يستدعي تطبيق المقتضيات الجديدة وفقاً لما حدده المرسوم بقانون رقم 2.20.292 كما وقع تتميمه بالمرسوم بقانون رقم 2.20.503 بدل المقتضيات المتناقضة معها الواردة في المرسوم رقم 2.20.572.

ولأجله أدعوكم في إطار الصلاحيات التي خولها لكم القانون في مجال الدعوى العمومية، وحرصاً على التطبيق السليم للقانون، الذي تعتبر الإجراءات الجنائية من صميم صلاحياته، إلى:

1 - توجيه مصالح الشرطة القضائية إلى القيام -بمناسبة معاينتها للجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 - إلى المبادرة بعرض إمكانية التصالح بشأنها على الشخص المخالف، مقابل أدائه فورا لمبلغ ثلاثمائة درهم، وتُسَلم له نسخة من المحضر يشار فيها إلى هذا الأداء. مع الإشارة أن الأداء الفوري يعني الأداء في الحال بين يدي الضابط أو العون الذي عاين الجنحة، أو بعد ذلك بوقت قصير جداً، يكون فيه المعني بالأمر بين يدي مصالح الشرطة القضائية، مما يسمح لكم بممارسة صلاحياتكم الاعتيادية بشأن تدبير الدعوى العمومية في حالة عدم الأداء الفوري الذي يعني، وفقا للمادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه، عدم وقوع الصلح. وهو ما يؤدي إلى العمل بالقواعد العامة لقانون المسطرة الجنائية، التي تستدعي من ضابط الشرطة القضائية أن يتصل بكم لتمدوه بالتعليمات القانونية المناسبة لكل حالة على حدة؛

2- دعوة ضباط الشرطة القضائية إلى التقيد بمقتضيات المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون سالف الذكر، بشأن تسليم نسخة من المحضر فقط في حالة الأداء الفوري لمبلغ الغرامة التصالحية، باعتبارها وصلاً بالأداء، وليست

لغايات أخرى لم يقررها القانون. سيما وأن المحضر يظل -في هذه الحالة -مشمولاً بسرية البحث إلى حين اتخاذ قرار بشأنه من طرف الجهة القضائية المختصة؛

3- الاضطلاع بصلاحياتكم القانونية في حالة عدم الأداء الفوري لمبلغ الغرامة التصالحية. وذلك عن طريق إعطائكم التعليمات القانونية اللازمة والملائمة، لضابط الشرطة القضائية المختص، حول الكيفية التي يتعين أن يحال بها المحضر عليكم، ولاسيما ما إذا كان الأمر يتطلب إيداع المخالف رهن الحراسة النظرية وفقا لمقتضيات حالة التلبس بالجنحة، بمجرد عدم الأداء الفوري للغرامة الجزافية التصالحية، أو إحالة المحضر على شكل "معلومات قضائية". وذلك رعيا للمصلحة العامة وتوخيا للردع الخاص والعام من جهة. والتزاما بمقتضيات القانون من جهة ثانية. وكذلك استحضاراً لروح السياسة الجنائية الهادفة إلى إسهام الإجراءات الجنائية في حماية المواطنين من مخاطر جائحة كوفيد 19 المستجد بما تحققه من ردع عام وخاص من جهة ثالثة. وفي كل الاحوال، فإن إحالة المحضر على النيابة العامة، يجب أن تتم داخل أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ معاينة الجنحة؛

4- اعتبار نموذج المحضر المنجز في حالة المصالحة بالأداء الفوري، كما ورد في المرسوم التطبيقي رقم 2.20.572 واستعمال نسخته بمثابة وصل بالأداء؛

5- دعوة ضباط الشرطة القضائية، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية، إلى التقيد بمقتضيات القانون المنظمة لشكل وموضوع المحاضر، ولا سيما المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والمواد من 70 إلى 76 من قانون الدرك الملكي؛

6- تأويل الفورية وفقاً للعمل القضائي وإعمالاً لقاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي، مما يسمح باعتبارها قائمة لفترة قصيرة من الوقت انطلاقاً من معاينة المخالفة، وهو ما يسمح بالأداء بمقر الشرطة القضائية بعد نقل المعني بالأمر إليه، لضرورات إنجاز محضر التلبس بالجنحة، بوقت قصير؛

7- السعي كذلك، في حالة تقديم المخالف أمامكم، إلى تطبيق مقتضيات الصلح الجنائي المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، والتي

تسمح بالتصالح في مثل هذه الحالة مع المخالف، مقابل أداء غرامة لا تتجاوز ستمائة وخمسين درهما، وهو نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة في المادة 4 من المرسوم بقانون. مع التذكير أن هذا الإجراء يتطلب موافقة المخالف. وأن من شأنه كذلك إيقاف سير الدعوى العمومية، وتجنب صدور حكم قضائي من الممكن أن يقيد بالسجل العدلي للشخص المدان.

8- وبالنظر لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة بالنسبة لردع المخالفات لقانون حالة الطوارئ الصحية من جهة. وكذا بالنظر لأهميتها في احترام الشرعية الجنائية، وفي إبراز الصورة الحمائية التي تقوم بها النيابة العامة لحقوق وحريات الأشخاص، والحرص على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، كما أمركم بذلك جلالة الملك، في ظهير تعيين رئيس النيابة العامة، من جهة ثانية. وحرصا على التطبيق السليم للقانون، الذي يختص القضاء وحده بتأويله وتفسيره من جهة ثالثة. فإني أهيب بكم إيلاءها كامل العناية. وعدم التردد في الرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود صعوبات في تنفيذها. وفي كل الأحوال أطلب من السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، موافاتي بتقارير مفصلة حول ظروف تطبيقها بدائرة محاكمهم بعد خمسة عشر يوما من التوصل بها، ما لم تقتضي ظروف الاستعجال المراسلة قبل ذلك.

والسلام.